دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

دليل صادر عن:

المحكمة الدولية لقانون البحار

International Tribunal for the Law of the Sea
Am Internationalen Seegerichtshof 1
D-22609 Hamburg

Tel: +49 (0)40 35607-0
Fax: +49 (0)40 35607-245
itlos@itlos.org

www.itlos.org
www.tidm.org

2016

تولَّت طباعته:

شركة

Compact Media GmbH, Hamburg

الصور:

دانييل بوكفولت
ميكائيل راوهيه
ستيفان فالوتشا
مجموعة صور (YPS)

توطئة

المحكمة الدولية لقانون البحار(م .د . ق.ب) هي هيئة قضائية دولية أُنشئت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقَّعة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ("الاتفاقية")، لكي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وكل الأمور المنصوص عليها تحديداً في أيّ اتفاقية آخرى مانحة للمحكمة الاختصاص القضائي.[1] وتحكم الاتفاقية كل الأمور القانونية المتعلقة بالحيِّز المحيطي وموارده (صيد الأسماك، والتلوث، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية). ويقوم مقر المحكمة في هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية. أما نظامها الأساسي ("النظام الأساسي") فيرد في المرفق السادس بالاتفاقية.

وبداعي الاهتمام الذي تستثيره الإجراءات القضائية المقامة أمام المحكمة الدولية، فقد أُعدَّ هذا الدليل بقصد تزويد المحامين والوكلاء القضائيين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الطريقة التي يتم بها تحريك القضايا وعرضها أمام المحكمة الدولية. ويقدِّم هذا الدليل عرضاً إيضاحياً وجيزاً عن المحكمة الدولية، ويبيِّن السمات الرئيسية لإجراءات السير في الدعاوى التنازعية بناءً على أسس الدعوى الموضوعية، والدعاوى الفرعية، وعرائض طلب الإفراج السريع، وطلبات فرض تدابير مؤقتة، والإجراءات الاستشارية. وترد أمثلة على المرافعات، واستمارات نموذجية في مرفقات الدليل، وهي مستنسخة للإرشاد فحسب.

وقد أصدرت هذا الدليل أمانةُ سجل المحكمة للأغراض الإعلامية.

وللحصول على مزيد من المعلومات يُرجى الاتصال على العنوان التالي:

أمين السجل
(المسجِّل)
The Registrar
International Tribunal for the Law of the Sea
Am Internationalen Seegerichtshof 1
22609 Hamburg
Germany
Tel.: +49 40 35607-0
Fax: +49 40 35607-245 and -275

RegistrarOffice@itlos.org
www.itlos.org

وهذا الدليل، ومرفقاته، متاح أيضا على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

---

(1) يمكن الاطِّلاع في المرفق 1 على قائمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة اختصاصاً قضائيًّا.

		الصفحة
1	لمحة عامة عن إجراءات الدعاوى أمام المحكمة الدولية	3
2	الإجراءات القضائية في المنازعات	10
ألف	الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية	10
باء	فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية	21
جيم	الإفراج السريع عن السفن وطواقمها بموجب المادة 292 من الاتفاقية	26
3	الإجراءات الاستشارية	29
ألف	الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار	31
باء	الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية	33
مرفقات		
1	قائمة بالاتفاقات المتعدِّدة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية الاختصاص القضائي	39
2	إعلان صادر بموجب المادة 287 من الاتفاقية بقبول اختصاص المحكمة الدولية	41
3	اتفاق خاص لإقامة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار	43
4	بنود بشأن إسناد الاختصاص القضائي	47
5	الإخطار باتفاق خاص	49
6	الاشتراطات العامة لتقديم الطلبات (أو العرائض)	51
7	عريضة لإقامة دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار	53
8	مذكرة	57
9	مذكرة مضادة	61
10	طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	65
11	إذن بتقديم طلب نيابة عن دولة عَلَم بموجب المادة 292 من الاتفاقية	69
12	عريضة للإفراج السريع عن سفينة [وعن طاقمها]	71
13	إشعار بتعيين وكيل	75
14	تصديق على توقيع وكيل	77
15	إشعار بتعيين وكيل وبالتصديق على توقيعه	79
16	بند لاتفاق دولي يتعلق بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تولِّي المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري	80
17	طلب التماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار	81

الفصل 1

لمحة عامة عن إجراءات الدعاوى أمام المحكمة الدولية

ألف– المحكمة الدولية

تكوينها

تتكوَّن المحكمة الدولية من 21 قاضيا مشهودا لهم بالخبرة في مجال قانون البحار. وتنتخب الدولُ الأطراف في الاتفاقية القضاة لفترة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ويجب أن يؤمَّن في تكوين المحكمة الدولية بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل (النظام الأساسي، المادة 2، الفقرة 2). ويجب ألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة (النظام الأساسي، المادة 3).[(2)]

ويجوز لطرف في منازعة، إذا لم تكن المحكمة الدولية تضم في هيئتها الجالسة للقضاء في هذه المنازعة عضوا من جنسية ذلك الطرف، أن يختار شخصا للمشاركة بصفة قاض مخصص لذلك الغرض في المحكمة الدولية (النظام الأساسي، المادة 17).

الغرف

تتكوَّن غرفة منازعات قاع البحار من 11 قاضيا، ولها اختصاص قضائي حصري، بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في المنازعات المتعلقة باستكشاف واستغلال "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية" ("المنطقة") (النظام الأساسي، المادة 14). ويجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، إلى غرفة مخصصة مشكّلة من ثلاثة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 188 من الاتفاقية. وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف (النظام الأساسي، المادة 36).

وقد أنشأت المحكمةُ الدولية أربعَ غرف خاصة يجوز أن تحال إليها القضايا بناء على طلب الأطراف في منازعة، هي:

- غرفة الإجراءات الموجزة، وتتكون من خمسة قضاة وهي متاحة لكفالة معالجة القضايا بسرعة (النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة 3)؛
- ثلاث غرف متاحة لمعالجة فئات معينة من القضايا (النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة 1): وهي غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية.

---

(2) التكوين الحالي للمحكمة الدولية متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تطلب إلى المحكمة الدولية تشكيل غرفة مخصصة لنزاع معيّن (النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة 2). ويتحدد تكوين الغرفة بموافقة الطرفين اللذين يجوز لهما أن يختارا أيضا قاضيين لغرض ذلك النزاع إذا لم تكن هيئة الغرفة تشمل قاضيا أو قاضيين من جنسية أي منهما أو كليهما. ولذلك فإن هذا الخيار يجمع بين مزايا محكمة دائمة ومزايا هيئة تحكيم، ولكنه يتجنب النفقات الباهظة التي كثيرا ما يتم تكبدها جرّاء المشاركة في إجراءات دعاوى التحكيم.[3]

باء– الاختصاص

مَن يجوز له اللجوء إلى المحكمة الدولية؟

المحكمة الدولية مفتوحة أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي. ويشمل مصطلح "الدول الأطراف" الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 305 من الاتفاقية (المنظمات الدولية وبعض الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة) التي تصبح أطرافا فيها (الاتفاقية، المادة 1، الفقرة 2). وثمة قائمة راهنة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية متاحة على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

والمحكمة الدولية متاحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل قضية تحال إليها عملاً بأيّ اتفاق آخر يمنح المحكمة الدولية الاختصاص ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية (النظام الأساسي، المادة 20، الفقرة 2)، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقات دولية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية.

أما غرفة منازعات قاع البحار فهي مفتوحة للكيانات من غير الدول الأطراف (وهذا يشمل على سبيل المثال، الدول، والمنظمات الدولية، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) في أية قضية منصوص عليها صراحةً في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (استكشاف واستغلال "المنطقة").

ما هو نطاق الاختصاص القضائي لدى المحكمة الدولية؟

يشمل اختصاص المحكمة الدولية القضائي كل المنازعات وكل الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية. وهو يشمل أيضا كل المسائل المنصوص عليها تحديداً في أيّ اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (النظام الأساسي،

---

(3) انظر، على سبيل المثال، *قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار)، الأمر الصادر في 12 كانون الثاني/ يناير 2015* (ITLOS Reports 2015).

ما هو نطاق الاختصاص القضائي لدى المحكمة الدولية؟

يشمل اختصاص المحكمة الدولية القضائي كل المنازعات وكل الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية. وهو يشمل أيضا كل المسائل المنصوص عليها تحديداً في أيّ اتفاقية آخرى مانحة الاختصاص للمحكمة (النظام الأساسي، المادة 21). وللمحكمة اختصاص قضائي في معالجة ما يحال إليها من منازعات (اختصاص قضائي تنازعي) و مسائل قانونية (اختصاص قانوني استشاري).

الاختصاص القضائي التنازعي

للمحكمة الدولية اختصاص قضائي في كل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية رهناً بمراعاة أحكام المادة 297 والإعلانات الصادرة وفقا للمادة 298 من الاتفاقية (نص الإعلانات متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية).

ولا تمنع المادةُ 297 ولا الإعلانات الصادرة بموجب المادة 298 الأطرافَ من الاتفاق على إحالة نزاع إلى المحكمة الدولية يكون، لولا ذلك الاتفاق، مستثنى من اختصاص المحكمة الدولية القضائي بموجب تلك الأحكام (الاتفاقية، المادة 299).

وللمحكمة الدولية أيضا اختصاص قضائي في جميع المنازعات وجميع العرائض المحالة إليها عملا بأحكام أي اتفاقية آخرى مانحة الاختصاص للمحكمة الدولية.[4] وقد أبرم حتى اليوم عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية.[5]

كيف يمكن إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية؟

(أ) على أساس الإعلانات الصادرة بموجب المادة 287 من الاتفاقية

وفقا للمادة 287 من الاتفاقية، تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرّة في قبول اختصاص المحكمة الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بواسطة إعلان كتابي يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (نص هذه الإعلانات متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية). ويكون للمحكمة اختصاص إلزامي في معالجة جميع المنازعات المتعلقة بتفسير

---

(4) انظر النظام الأساسي، المادة 21. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 22 من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

(5) يمكن الاطلاع في المرفق 1 على قائمة بالاتفاقات التي تمنح اختصاصا للمحكمة الدولية.

يمكن الاطلاع على نموذج استمارة إعلان قبول اختصاص المحكمة الدولية في المرفق 2.

(ب) على أساس اتفاق خاص

يجوز أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص قضائي في منازعة تُحال اليها على أساس اتفاق خاص يبرم بين الطرفين. وقد يقرر الطرفان أيضا، بالاتفاق بينهما، أن يحيلا إلى المحكمة الدولية نزاعا كان قد تم عرضه لدى محكمة تحكيم جرى تشكيلها بموجب المادة 287.[6]

يمكن الاطِّلاع في المرفق 3 على نموذج استمارة اتفاق خاص بإحالة منازعة إلى المحكمة الدولية.

ويجوز للأطراف التي تتفق على إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية أن تطلب أيضا تشكيل غرفة خاصة لتناول منازعتها المحددة طبقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي. وقد شكَّلت المحكمة الدولية أيضا الغرف الخاصة الدائمة التالية التي يجوز أن تحال إليها منازعة بناء على طلب الأطراف فيها: غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية، وغرفة الإجراءات المستعجلة.

(ج) على أساس الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي

يجوز أن يستند اختصاص المحكمة الدولية القضائي إلى أحكام خاصة تتعلق بالاختصاص تكون مدرجة في اتفاق دولي وتمنح الاختصاص للمحكمة الدولية أو لغرفة خاصة في المحكمة الدولية تُشكَّل عملا بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق.

يمكن الاطِّلاع في المرفق 4 على نموذج أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي.

---

(6) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق الخاص والإخطار الصادر بشأنه في 3 كانون الأول/ديسمبر 2014 في *المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار)*. وبخصوص اشتراطات الإخطار بالاتفاق الخاص، انظر الصفحة 14 تالياً أدناه.

(د) على أساس أحكام محددة واردة في الاتفاقية ("الاختصاص القضائي الإلزامي")

يكون للمحكمة الدولية، حتى في حال عدم وجود إعلانات صادرة بموجب المادة 287 من الاتفاقية، اختصاص قضائي إلزامي في حالتين حين لا يكون الطرفان في نزاع قد اتفقا، في غضون فترة معيّنة من الزمن، على أن يعرضا نزاعهما على محكمة أخرى. وهاتان الحالتان هما طلبات فرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم (الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية)، وطلبات الإفراج السريع عن السفن وطواقمها (المادة 292 من الاتفاقية). ويجوز أن تُحرَّك هذه القضايا بعريضة تقدِّمها من جانب واحد أي دولة طرف في الاتفاقية. وفي مثل هذه الدعاوى تصدر المحكمة الدولية قرارها دون تأخير وفي غضون فترة شهر واحد تقريبا.

أمَّا غرفة منازعات قاع البحار فلها اختصاص قضائي إلزامي، وحصري عموماً، في المنازعات المتعلّقة بالأنشطة في "المنطقة".

ويوفّر الفصل 2 من هذا الدليل معلومات وإرشادات عملية بشأن التحضير لقضايا المنازعات والسير بها أمام المحكمة الدولية، على النحو التالي:

- الفرع ألف يتناول إجراءات الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية؛
- والفرع باء يتناول فرض التدابير المؤقتة في انتظار تشكيل محكمة تحكيم؛
- والفرع جيم يتناول الإجراءات المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها.

الاختصاص القانوني الاستشاري

غرفة منازعات قاع البحار تتمتع باختصاص قضائي في إصدار رأي استشاري في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطة جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (المادة 191 من الاتفاقية).

ويجوز أيضا أن تصدر المحكمة الدولية رأياً استشارياً بشأن مسألة قانونية إذا كان منصوصا على ذلك تحديداً في اتفاق دولي متصل بمقاصد الاتفاقية، يمنح صراحةً المحكمة الدولية اختصاصاً استشارياً (انظر المادة 21 من النظام الأساسي، والمادة 138 من اللائحة الداخلية).[7]

ويدرس الفصل 3 من هذا الدليل اختصاص المحكمة في إصدار الآراء الاستشارية.

---

(7) انظر طلب التماس رأي استشاري مقدَّماً من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC) (*Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC), Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015*, paragraph 58).

جيم– الإجراءات المتَّبعة

الإجراءات التي تُتَّبع في المحكمة الدولية تخضع للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية (المرفق السادس للاتفاقية)، واللائحة الداخلية للمحكمة الدولية، والقرار بشأن الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، والخطوط التوجيهية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة (هذه النصوص متاحة على موقع المحكمة في الشبكة العالمية).

وتتألف الإجراءات المتَّبعة لدى المحكمة، عموما من مرحلتين: الأولى كتابية، والثانية شفوية (اللائحة، المادة 44، الفقرة 1). ويجب أن تُسير إجراءات الدعاوى بدون تأخيرات أو نفقات لا لزوم لها (اللائحة، المادة 49).

ويجوز للطرفين أن يقترحا بطريقة مشتركة تعديلات أو إضافات معينة على اللائحة تتعلق بالإجراءات ويمكن للمحكمة الدولية أو لغرفة تابعة للمحكمة أن تطبقها، إذا اعتبرتها المحكمة أو الغرفة مناسبة في ظروف القضية (اللائحة، المادة 48).[8]

واللغتان الرسميتان للمحكمة الدولية هما الإنكليزية والفرنسية. ويجوز لأي طرف أن يستخدم إحدى هاتين اللغتين الرسميتين في مرافعاته أو مستنداته المرفقة بها. غير أنه يجب تقديم ترجمة معتمدة إلى واحدة من اللغتين الرسميتين مع المرافعة أو المستند (اللائحة، المادة 64، الفقرتان 2 و3).

وتكون المرافعات الشفوية باللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية. وعندما تُستخدم لغة غير إحدى اللغتين الرسميتين، يجب على الطرف المعني أن يتَّخذ الترتيبات اللازمة لتأمين ترجمة فورية إلى إحدى اللغتين الرسميتين (اللائحة، المادة 85).

وينبغي أن تكون المراسلات الموجهة إلى المحكمة الدولية، بما في ذلك الإخطارات (الإشعارات) والمستندات، معنونة إلى أمين السجل (المسجِّل).

---

(8) مارس هذا الخيار الطرفان في *القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السياف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)، انظر الأمر الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، تقارير المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2000*، الصفحة 148.

دال– التكاليف

لا ينطوي لجوء الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المحكمة الدولية على أية تكاليف أو رسوم واجبة الدفع للمحكمة. على أنه عندما يكون كيان ليس دولة طرفا في الاتفاقية ولا السلطة الدولية لقاع البحار، طرفا في منازعة، تحدد المحكمة الدولية المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة 19).

ويتحمل كل طرف تكاليفه (رسوم الوكلاء أو المحامين، والنقل، والإقامة، وإعداد المرافعات)، ما لم تقرر المحكمة الدولية خلاف ذلك، عملا بالمادة 34 من النظام الأساسي.

وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة، في أعقاب قرار اتخذته الجمعية العامة، صندوقا استئمانيا لمساعدة الدول النامية على تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن "الصندوق الاستئماني الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار" على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

هاء– المرافق

للمحكمة الدولية قاعة محاكمة رئيسية واحدة، قابلة للتحويل إلى ثلاث غرف لمحكمة أصغر، مجهزة بمعدات سمعية – بصرية، ومعدات لعرض الصور على شاشات، وتسهيلات الاتصال والتداول عن طريق الفيديو، وقمرات (مقصورات) الترجمة الفورية.

وتوضع تحت تصرف الأطراف غرف مؤتمرات (مجهزة بآلات تصوير نسخ، وحواسيب مع الاتصال بشبكة الإنترنت العالمية، وأجهزة فاكس) طيلة مدة الاستماع للقضية.

وبوسع الأطراف أيضا استخدام مكتبة المحكمة الدولية.

واو– المزيد من المعلومات

يُتاح مزيد من المعلومات على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية (www.itlos.org).

الفصل 2

الإجراءات القضائية في المنازعات

ألف– الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية

الأحكام ذات الصلة
• الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية • المواد 24 إلى 34 من النظام الأساسي • المواد 54 إلى 88 من اللائحة الداخلية

للمحكمة الدولية اختصاص في:

- أي منازعة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 288، الفقرة 1)؛ و
- أي منازعة بشأن تفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة الدولية (النظام الأساسي، المادة 21).

1– إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية

ما نوع المنازعة التي يمكن إحالتها إلى المحكمة الدولية؟

رهنا بمراعاة القيود والاستثناءات الواردة في الفرع 3 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، يجوز أن تُحال أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، عند عدم التوصل إلى اتفاق باللجوء إلى الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، إلى المحكمة الدولية (الاتفاقية، المادة 286).

وأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية يجوز أن يحال إلى المحكمة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق (الاتفاقية، المادة 288، الفقرة 2).[9]

(9) انظر أيضا المادة 21 من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: "يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

كيف يتم عرض الدعوى على المحكمة الدولية؟

يمكن عرض الدعوى على المحكمة الدولية إما بالإخطار باتفاق خاص بين الطرفين على عرض المنازعة على المحكمة (النظام الأساسي، المادة 24، الفقرة 1؛ واللائحة، المادة 55) أو بعريضة كتابية (النظام الأساسي، المادة 24 الفقرة 1؛ واللائحة، المادة 54).

الإخطار باتفاق خاص

ما هي اشتراطات الإخطار باتفاق خاص؟

يجوز أن يتم الإخطار باتفاق خاص على إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية من جانب الأطراف إما بصورة مشتركة أو من قِبل واحد أو أكثر منهم (اللائحة، المادة 55، الفقرة 1).

والإخطار يجب أن:

- يكون مرافقاً بالمستند الأصلي للاتفاق الخاص أو نسخة مصدَّقة منه (اللائحة، المادة 55، الفقرة 2)؛
- ويبيِّن موضوع المنازعة بدقة ويحدد الأطراف فيها، بقدر ما لا يكون ذلك واضحا من الاتفاق (اللائحة، المادة 55، الفقرة 2).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 5 على نموذج استمارة للإخطار باتفاق خاص.

العريضة الكتابية

متى يستطيع طرف في منازعة أن يقدِّم عريضة لإقامة دعوى أمام المحكمة الدولية؟

يجوز لطرف في منازعة أن يقدِّم من طرفٍ واحدٍ عريضة كتابية:

- عندما ينصُّ على ذلك اتفاقٌ بين طرفي المنازعة؛
- وحين يقبل طرفا المنازعة كلاهما باختصاص المحكمة الدولية باعتبار ذلك إحدى وسائل التسوية للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بواسطة إعلان كتابي صادر وفقا للمادة 287 من الاتفاقية (انظر "كيف يمكن إحالة نزاع إلى المحكمة الدولية؟" في الفصل 1 أعلاه)؛

- وعند إحالة قضية إلى غرفة منازعات قاع البحار.[10]

ما الذي يجب أن تحدِّده العريضة؟

العريضة يجب أن:

- تبيِّن الطرف الذي قدَّمها، والطرف المقامة الدعوى ضده، وموضوع المنازعة؛
- وتحدِّد الأسس القانونية التي يُحتجَّ بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليها؛
- وتحدِّد الطابع الدقيق للادعاء، مع بيان موجز بالوقائع والأسباب التي يستند إليها الادعاء (اللائحة، المادة 54، الفقرتان 1 و2).

ترد في المرفق 6 الاشتراطات العامة لتقديم عريضة،
ويمكن الاطِّلاع على نموذج استمارة للعريضة في المرفق 7.

ما هي الخطوات التي تُتخذ بعد تقديم العريضة أو الإخطار باتفاق خاص؟

من جانب أمين السجل (المسجِّل)

- على أمين السجل (المسجِّل)، عند استلامه عريضة، أن يحيل فوراً نسخة مصدَّقة منها إلى المدعى عليه (اللائحة، المادة 54، الفقرة 4).
- إذا لم يكن الإخطار باتفاق خاص إخطارا مشتركا، يقوم أمين السجل بإرسال نسخة مصدَّقة منه إلى أي طرف آخر (اللائحة، المادة 55، الفقرة 1).
- يتولى أمين السجل إخطار كل من يعنيه الأمر وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعريضة أو بالاتفاق الخاص (النظام الأساسي، المادة 24، الفقرتان 2 و3).

من جانب الأطراف

- كل الخطوات المتخذة باسم الأطراف بعد إقامة الدعوى يجب أن يتخذها الوكلاء. ويجب أن يكون للوكلاء عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين، توجَّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56، الفقرة 1).

---

(10) يجوز أيضا تقديم عريضة في القضايا المتعلقة بطلب فرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم، عملا بالفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية، ومن أجل الإفراج السريع عن السفن وطواقمها عملا بالمادة 292 من الاتفاقية؛ انظر الفصل 2، الفرعين باء وجيم تالياً أدناه.

- في حالة إقامة الدعوى بواسطة عريضة، يجب أن يُذكر اسم وكيل المدعي في العريضة. وعلى المدعى عليه، لدى استلام النسخة المصدَّقة من العريضة، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يُعلِم المحكمة الدولية باسم وكيله (اللائحة، المادة 56، الفقرة 2).
- في حالة إقامة الدعوى بواسطة إخطار باتفاق خاص، يجب أن يذكُر الطرفُ الذي أصدر (الأطراف التي أصدرت) الإخطار اسم الوكيل (أسماء الوكلاء) في الإخطار. وعلى أي طرف آخر، لدى استلام النسخة المصدَّقة من الإخطار، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك أن يُعلم المحكمة الدولية باسم وكيله، إذا لم يكن قد قام بذلك من قبلُ (اللائحة، المادة 56، الفقرة 3).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل.

من جانب منظمة دولية طرف في المنازعة

- يجوز أن تطلب المحكمة الدولية من منظمة دولية طرف في المنازعة، بناء على طلب أي طرف آخر أو بمبادرة منها، أن تقدم معلومات عمَّن له اختصاص، بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، في صدد أي مسألة محددة تكون قد نشأت. ويجوز أن تعلِّق إجراءات الدعوى إلى أن يتم استلام تلك المعلومات (اللائحة، المادة 57، الفقرة 2).

من جانب الرئيس

- يتشاور الرئيس مع الأطراف فيما يتعلق بمسائل الإجراءات المتَّبعة (مثلا، ما يتصل بالمرافعات الكتابية وبتحضير المرافعات الشفوية).

ثانيا– الإجراءات القضائية الكتابية

تتكوَّن الإجراءات القضائية الكتابية من تقديم المرافعات إلى المحكمة الدولية والأطراف في المنازعة، أي المذكرات والمذكرات المضادة، وإذا أذنت المحكمة بذلك، الرد والإجابة على الرد، وكذلك كل المستندات الداعمة. ولا تأذن المحكمة بالردود والإجابات على الردود إلا إذا وجدت لزوما لها (اللائحة، المادة 44، الفقرة 2؛ والمادة 60؛ والمادة 61، الفقرة 3).

ممَّ تتألف المرافعات؟

في حالة الدعاوى المرفوعة بعريضة، تتألف المرافعات من:

- مذكرة يقدمها المدعي؛

- ومذكرة مضادة يقدمها المدعى عليه (اللائحة، المادة 60، الفقرة 1).

يمكن الاطِّلاع في المرفقين 8 و9 على نموذجين لاستمارتي المذكرة والمذكرة المضادة.

ويجوز تقديم المرافعات التالية، إذا كان الطرفان متفقين على ذلك، أو إذا قررت المحكمة لزومها:

- رد من المدعي؛
- وجواب على الرد يقدِّمه المدعى عليه (اللائحة، المادة 60، الفقرة 2).

وفي حالة دعوى مرفوعة بواسطة اتفاق خاص، تنظِّم أحكامُ الاتفاق المذكور عددَ المرافعات وترتيب تقديمها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من آراء الطرفين. وفي حالة عدم وجود أي أحكام من هذا القبيل ولا اتفاق لاحق بين الطرفين بشأن عدد المرافعات وترتيب تقديمها، فيكون على كل طرف أن يقدم مذكرة ومذكرة مضادة في غضون نفس الحدود الزمنية نفسها. ولا تأذن المحكمة الدولية بتقديم رد وإجابة على الرد إلا إذا وجدت لزوما لذلك (اللائحة، المادة 61).

ما هي الاشتراطات الشكلية للمرافعات؟

يجب أن تكون كل وثيقة مرافعة أصلية:

- موقَّعة من الوكيل؛
- ومؤرخة (إنَّ تاريخ استلام أمانة سجل المحكمة الدولية للأصل هو التاريخ المعتمد من المحكمة (اللائحة، المادة 65، الفقرتان 1 و2))؛
- ومودعةً من الوكيل لدى أمانة سجل المحكمة.

ويجب أن يُرفق بكل وثيقة مرافعةٍ أصلية:

- نسخة مصدَّقة من وثيقة المرافعة ومن أي مستندات مرفقة بها وأي ترجمات لها، لتبليغها إلى الطرف الاخر (اللائحة، المادة 63، الفقرة 1؛ والمادة 65، الفقرة 1)؛
- وقائمة بكل المستندات المرفقة بالمرافعة (اللائحة، المادة 63، الفقرة 3)؛
- وترجمة لوثيقة المرافعة أو المستندات الداعمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية (الإنكليزية والفرنسية) يصدّق على دقّتها الطرف الذي يقدمها، إذا كانت المرافعة بلغة غير إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (اللائحة، المادة 64، الفقرات 1 و2 و3).

- ونسخ إضافية من وثيقة المرافعة والمستندات الداعمة التي يطلبها أمين السجل (اللائحة، المادة 65، الفقرة 1؛ والخطوط التوجيهية، الفقرة 9).

ويجب على أمين السجل، لدى استلامه وثيقة مرافعة من طرف، أن يرسل إلى الطرف الآخر، نسخة مصدَّقة منها ومن أي مستندات داعمة مرفقة بها (اللائحة، المادة 66).

وإذا لم تستوف وثيقة مرافعة الاشتراطات الشكلية الواردة في اللائحة، يقوم أمين السجل بإعادتها إلى الطرف المعني لتصحيحها.

ويُستحسن أن ترجع الأطراف إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المحكمة الدولية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة (النص متاح على موقع المحكمة في الشبكة العالمية) للحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية عن تقديم المرافعات.

ما هي المُهل الزمنية للمرافعات؟

تصدر المحكمة الدولية، في ضوء آراء الطرفين التي يتحقق منها الرئيس، الأوامر اللازمة لكي تحدد جملة أمور ومنها عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها والمهلة الزمنية التي ينبغي أن تقدم هذه الوثائق في إطارها. ولا تتجاوز المهلة الزمنية لتقديم كل وثيقة مرافعة ستة أشهر (اللائحة، المادة 59، الفقرة 1). على أنه يجوز للمحكمة أن تمدد أي مهلة، بناء على طلب أي طرف، بشرط أن تقتنع بأن هناك مسوِّغاً كافيا للطلب. وتُتاح للطرف الآخر فرصة الإعراب عن وجهات نظره بشأن الطلب (اللائحة، المادة 59، الفقرة 2).

ثالثا– المداولات الأولية

تجتمع المحكمة الدولية، قبل افتتاح المرافعات الشفوية، لتبادل الآراء بشأن المرافعات الكتابية وسير القضية (اللائحة، المادة 68؛ القرار، المادة 3).

رابعا– الإجراءات القضائية الشفوية

تتكوَّن الإجراءات القضائية الشفوية من استماع المحكمة الدولية إلى الوكلاء، والمستشارين، والمحامين، والشهود، والخبراء (اللائحة، المادة 44، الفقرة 3).

متى تُفتح جلسات الاستماع؟

إنَّ تاريخ فتح الإجراءات القضائية الشفوية كما تحدِّده المحكمة الدولية، يقع في غضون ستة أشهر من قفل الإجراءات القضائية الكتابية، ما لم تقتنع المحكمة بأن هناك مسوغاً يدعو إلى أن تقرر خلاف ذلك. وللمحكمة أيضا أن تقرر تأجيل فتح المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها (اللائحة، المادة 69، الفقرة 1).

ولدى تحديد المحكمة لتاريخ فتح باب الإجراءات القضائية الشفوية تضع في اعتبارها:

- ضرورة عقد جلسات الاستماع من دون تأخير لا لزوم له؛
- والأولوية التي تتطلبها المادتان 90 (التدابير المؤقتة) و112 (الإفراج السريع) من اللائحة؛
- والظروف الخاصة، بما في ذلك طابع الاستعجال الذي تتسم به القضية؛
- والآراء التي يعرب عنها الأطراف (اللائحة، المادة 69، الفقرة 2).

هل تكون جلسات الاستماع علنية؟

تكون جلسات الاستماع علنية، ما لم تقرر المحكمة الدولية خلاف ذلك، أو ما لم يطلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها (النظام الأساسي، المادة 26، الفقرة 2؛ المادة 74).

ما هي الخطوات التي يجب على الأطراف اتخاذها قبل انعقاد جلسات الاستماع؟

يُطلب من كل طرف إبلاغ أمين السجل، قبل بدء المرافعات الشفوية بوقت كاف، بالمعلومات المتعلقة بأي أدلة يعتزم أن يقدمها أو أن يطلب من المحكمة أن تحصل عليها. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ معلومات تتعلق بالشهود والخبراء الذين يعتزم هذا الطرف استدعاءهم (اللائحة، المادة 72).

وقبل فتح باب الإجراءات الشفوية، ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى المحكمة:

- مذكِّرة موجزة بشأن النقاط التي ما زالت تفصل بين الأطراف؛
- وعرضاً موجز اً للحجج التي يرغب في أن يسوقها في بيانه الشفوي؛
- وقائمة بالمرجعيات التي يعتزم أن يستند إليها في بيانه الشفوي (الخطوط التوجيهية، الفقرة 14).

خامسا– الحكم الصادر

يُتلى الحكمُ الصادرُ في جلسة علنية للمحكمة الدولية، ويتم إعلام الأطراف بوقت وموعد هذه الجلسة (اللائحة، المادة 124).

متى يُصبح الحكم الصادر ملزِما للأطراف؟

يصبح الحكم الصادر ملزما للأطراف في المنازعة في يوم تلاوته (اللائحة، المادة 124، الفقرة 2).

هل هناك حق في الاستئناف؟

قرار المحكمة الدولية قطعي وعلى جميع أطراف المنازعة الامتثال له (النظام الأساسي، المادة 33، الفقرة 1).

وفي حال الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة الدولية بتفسيره بناء على طلب أي طرف (النظام الأساسي، المادة 33، الفقرة 3؛ اللائحة، المادة 126).

هل يمكن مراجعة الحكم الصادر؟

لا يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة حكم صادر إلا إذا كان الطلب مستندا إلى اكتشاف واقعة ما ذات طابع يجعلها عاملا حاسما. ويجب أن تكون هذه الواقعة غير معروفة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف طالب المراجعة وقت صدور الحكم، بشرط ألا يكون سبب الجهل بتلك الواقعة عائدا إلى إهمال. ويجب أن يقدم طلب المراجعة في موعد أقصاه ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء عشر سنوات على تاريخ صدور الحكم (اللائحة، المادة 127، الفقرة 1).

سادسا– الدعاوى الفرعية

الأحكام المنصوص عليها ذات الصلة
• المادتان 290 و294 من الاتفاقية • المواد 25 و31 و32 من النظام الأساسي • المواد 89 إلى 106 من اللائحة

هناك ستة أنواع من الدعاوى الفرعية التي يجوز رفعها في أثناء النظر في دعوى منازعة تتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى هي: التدابير المؤقتة، والإجراءات القضائية الأولية، والاعتراضات الأولية، والادعاءات المضادة، والتدخل، والتنازل عن الدعوى.

التدابير المؤقتة

يجوز لأي طرف في أي وقت أثناء سير إجراءات الدعوى في نزاع أُحيل إلى المحكمة الدولية أن يقدِّم طلبا بفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 1 من المادة 290 من الاتفاقية (اللائحة، المادة 89، الفقرة 1). ويجب أن يقدَّم الطلب كتابيا وأن يحدد التدابير المطلوبة، والأسباب الداعية لها، والعواقب الممكنة، إذا لم يوافَق على الطلب، بالنسبة إلى صون حقوق كل من الأطراف أو إلى منع إلحاق ضرر جدِّي بالبيئة البحرية (اللائحة، المادة 89، الفقرة 3). ويجوز أن تفرض المحكمة الدولية أيضا تدابير مؤقتة لمنع إلحاق الضرر بالأرصدة السمكية وفقا للفقرة 2 من المادة 31 من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقَّعة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 في ما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال.

ويجوز أيضا أن يُقدَّم طلب بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية لفرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم (انظر الفصل 2، الفرع باء، تالياً أدناه).

الإجراءات القضائية الأولية

يجوز للمدعى عليه أن يقدِّم طلبا كتابيا يبيِّن الأسس لتوصُّل المحكمة الدولية إلى قرار بموجب المادة 294 من الاتفاقية بأن عريضة المدعي تتعلق بنزاع تشير إليه المادة 297 من الاتفاقية وبأن الادعاء يشكِّل تعسُّفاً في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر (الاتفاقية، المادة 294؛ واللائحة، المادة 96، الفقرة 4). وعند قيام أمين السجل بإحالة عريضة المدعي إلى المدعى عليه، يخطره بالمهلة الزمنية التي حددها الرئيس لطلب قرار باتٍّ من المحكمة بموجب المادة 294 من الاتفاقية (اللائحة، المادة 96، الفقرة 2). ويجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها ما إذا كان الادعاء يشكِّل تعسُّفاً في استعمال الطرق القانونية أو ما إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة (الاتفاقية، المادة 294؛ واللائحة، المادة 96، الفقرتان 1 و3).

الاعتراضات الأولية

أي اعتراض على اختصاص المحكمة الدولية القضائي أو على جواز قبول عريضة أو أي اعتراض يُطلب من المحكمة البتّ فيه قبل السير بمزيد من إجراءات الدعوى الأساسية، يُقدَّم كتابيا في غضون 90 يوما من إقامة الدعوى (اللائحة، المادة 97، الفقرة 1). ويجوز للطرف الآخر أن يقدِّم كتابيا ملاحظات وطلبات في غضون مهلة لا تتجاوز 60 يوما. ويجوز للطرف المعترض أن يرد عليها بتقديم ملاحظاته وطلباته كتابيا في غضون مهلة لا تتجاوز 60 يوما من استلام ملاحظات وطلبات الطرف الآخر.

الادعاءات المضادة

يجوز لطرف أن يقدم ادعاءً مضادا بشرط أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع ادعاء الطرف الآخر، وبشرط أن يكون داخلا ضمن اختصاص المحكمة الدولية. ويجب أن يقدم الادعاء المضاد في المذكرة المضادة من الطرف الذي يقدمه (اللائحة، المادة 98).

التدخُّل

إذا ارتأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالقرار في أي منازعة، جاز لها أن تقدم طلبا للسماح لها بالتدخل (النظام الأساسي، المادة 31)، في موعد لا يتجاوز 30 يوما من إتاحة المذكرة المضادة (اللائحة، المادة 99، الفقرة 1).

ولكل دولة طرف في الاتفاقية أو طرف في اتفاق دولي يمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً، الحق في التدخل في دعوى تنطوي على تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو ذلك الاتفاق الدولي (النظام الأساسي، المادة 32). وإذا رغب الكيان المعني في استخدام هذا الحق، وجب عليه أن يصدر إعلانا بهذا المعنى في موعد لا يتعدى 30 يوما من إتاحة المذكرة المضادة (اللائحة، المادة 100، الفقرة 1).

وفي الحالتين كلتيهما، تكون الأطراف في القضية، مدعوة إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية (اللائحة، المادة 101، الفقرة 1). وتقرر المحكمة، على سبيل الأولوية، ما إذا كان طلب السماح بالتدخل ينبغي أن يُلبى أو ما إذا كان إعلان التدخل جائز القبول (اللائحة، المادة 102، الفقرة 1).

وإذا مُنح الإذن بالتدخل الوارد في الطلب، أو إذا جاز قبول إعلان التدخل، سيحق للطرف المتدخِّل أن يُزوَّد بنسخة من وثائق المرافعات ومن المستندات المرفقة بها وأن يقدم بيانا كتابيا في غضون مهلة يتم تحديدها، وأن يقدم ملاحظات على موضوع التدخل في مجرى المرافعات الشفوية (اللائحة، المادتان 103 و104). وفي الحالتين كلتيهما، يكون قرار المحكمة ملزما للطرف المتدخل من حيث اتصاله بالمسائل التي تدخَّل ذلك الطرف بشأنها (النظام الأساسي، المادة 31، الفقرة 3؛ والمادة 32، الفقرة 3).

التنازل عن الدعوى

يمكن التنازل عن الدعوى بالاتفاق بين الأطراف (اللائحة، المادة 105، الفقرتان 1 و2).[11] ويمكن التنازل عن الدعوى المرفوعة بعريضة بمجرد إصدار المدعي إخطارا كتابيا بذلك (اللائحة، المادة 106). ويُسجَّل التنازل عن

---

(11) من الأمثلة على التنازل عن الدعوى، انظر قضية "*Chaisiri Reefer 2*" *(قضية بنما ضد اليمن)، الأمر الصادر في 13 تموز/يوليه 2001، تقارير المحكمة الدولية لقانون البحار، 2001*، الصفحة 82.

الدعوى في أمر من المحكمة الدولية، ويصدر إيعاز لأمين السجل بأن يسقط القضية من قائمة القضايا (اللائحة، المادتان 105 و106).

باء– فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية

الأحكام المنصوص عليها ذات الصلة
• المادة 290 من الاتفاقية • المادة 25 من النظام الأساسي • المواد 89 إلى 95 من اللائحة

يجوز أن تقدم طلبات فرض تدابير مؤقتة في حالتين:

- حين تكون منازعة تتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى قد عُرضت نزاع يتعلق بالأساس قد عرض على المحكمة (الاتفاقية، المادة 290، الفقرة 1)؛[12]
- حين تكون منازعة تتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى قد عرضت على محكمة تحكيم وذلك بانتظار تشكيلها (الاتفاقية، المادة 290، الفقرة 5).

وسوف يتناول هذا الفرع الحالة الثانية التي يكون فيها للمحكمة الدولية اختصاص قضائي إلزامي في ظروف معينة.

1– تقديم طلب إلى المحكمة الدولية

متى يمكن تقديم الطلب؟

حين تُعرض المنازعة على محكمة تحكيم عملا بالاتفاقية، يجوز تقديم طلب لفرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة التحكيم بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية:

- في أي وقت إذا كان الطرفان متفقين على ذلك؛
- أو في أي وقت بعد أسبوعين من إخطار الطرف الآخر بطلب فرض تدابير مؤقتة، إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على جواز فرض تلك التدابير من جانب محكمة أو هيئة قضائية أخرى (اللائحة، المادة 89، الفقرة 2).

---

(12) انظر "الدعاوى الفرعية"، الفصل 2، الفرع ألف، سادسا، أعلاه.

كيف تحرّك الإجراءات؟

بغية تقديم طلب إلى المحكمة لفرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية، يجب اتخاذ الخطوات التالية:

- ينبغي أن تكون إجراءات التحكيم قد حُرِّكت بإخطار كتابي إلى الطرف الآخر في المنازعة؛ وينبغي أن يُرفق بالإخطار بيان بالادعاء وبالأسس التي يقوم عليها؛
- ينبغي إخطار الطرف الآخر بطلب التدابير المؤقتة (ويمكن أن يُقدَّم هذا الطلب مع الإخطار بتحريك إجراءات التحكيم)؛ ويحرِّك الإخطار بالطلب مهلةَ الأسبوعين التي يجوز بعدها تقديم طلب إلى المحكمة الدولية لفرض تدابير مؤقتة (اللائحة، المادة 89، الفقرة 2).

مَن يجوز له تقديم طلب؟

يجوز لأي طرف في النزاع أن يقدم طلب فرض تدابير مؤقتة (الاتفاقية، المادة 290، الفقرة 3).

ما هي الاشتراطات الواجب توفّرها في الطلب؟

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة التي تُطبَّق على الطلبات المقدمة إلى المحكمة الدولية، وهي ملخصة في المرفق 6، فإن طلب فرض التدابير المؤقتة يجب أن:

- يحدِّد التدابير المطلوبة؛
- يحدِّد الأسباب الداعية إلى فرض التدابير المطلوبة؛
- يحدِّد العواقب الممكنة، إذا لم يوافَق على الطلب، بالنسبة إلى صون حقوق كل من الأطراف، أو إلى منع إلحاق ضرر جدِّي بالبيئة البحرية؛
- يبيِّن الأسس القانونية التي يستند إليها الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم المزمَع تشكيلها؛
- يبيِّن طابع الاستعجال الذي تتسم به الحالة؛
- تُرفق به نسخة مصدَّقة من الإخطار أو من أيِّ مستند آخر تم بواسطته تحريك إجراءات التحكيم.

(اللائحة، المادة 89، الفقرتان 3 و 4).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 10 على نموذج استمارة طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية.

ما هي الخطوات التي تُتَّخذ بعد تقديم الطلب؟

- على أمين السجل لدى استلام الطلب أن يبادر فورا إلى إحالة نسخة مصدَّقة منه إلى المدعى عليه.
- بعد إقامة الدعوى، يجب أن تتخذ كل الخطوات الواجب اتخاذها نيابة عن الطرفين، من جانب وكيليهما. ويجب أن يكون لكل وكيل منهما، عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين تُوجَّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56، الفقرة 1).
- على المدعى عليه، عند استلامه النسخة المصدَّقة من الطلب، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يعلم المحكمة باسم وكيله (اللائحة، المادة 56، الفقرة 2).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل.

- يتشاور الرئيس مع الطرفين في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية (مثلا المسائل المتعلقة بالمرافعات الكتابية والتحضيرات لجلسات الاستماع).

ثانيا– الملاحظات الكتابية

لأي طرف أن يقدم أي ملاحظات إلى المحكمة الدولية قبل إغلاق جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 90، الفقرة 3). أما في الممارسة العملية، فيُقدِّم المدعى عليهم ملاحظات (أو ردا كتابيا) إلى المحكمة قبل فتح جلسات الاستماع.

ثالثا– الإجراءات الشفوية

تتألَّف الإجراءات القضائية الشفوية من استماع المحكمة الدولية إلى الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء (اللائحة، المادة 44، الفقرة 3).

وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة الدولية غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها (النظام الأساسي، المادة 26، الفقرة 2؛ اللائحة، المادة 74).

متى تُعقد جلسات الاستماع؟

يكون لطلب فرض تدابير مؤقتة أولوية على كل الدعاوى الأخرى أمام المحكمة الدولية، رهنا بمراعاة الفقرة 1 من المادة 112 من اللائحة (بخصوص طلبات الإفراج السريع عن السفن وطواقمها) (اللائحة، المادة 90، الفقرة 1).

ويجب على المحكمة الدولية، أو الرئيس إذا لم تكن المحكمة جالسة للقضاء، إصدار أمر يحدد أقرب موعد ممكن لجلسة الاستماع (اللائحة، المادة 90، الفقرة 2). وتجري جلسات الاستماع بشأن طلبات فرض التدابير المؤقتة بعد أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تقديم الطلب إلى المحكمة.

كم تطول مدة جلسات الاستماع؟

جلسات الاستماع تُعقد عموماً على مدى يومين (ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك).

هل يمكن لطرف استدعاء شهود أو خبراء؟

يجوز لأيٍّ من الطرفين استدعاء شهود أو خبراء وفقا للمادة 78 من اللائحة، بشرط أن يكون الطرف قد أودع لدى أمين السجل، قبل فتح الإجراءات الشفوية، قائمة بأسماء الشهود والخبراء الذين يعتزم ذلك الطرف استدعاءهم (اللائحة، المادة 72).

رابعا– الأمر

ما هو أبكر موعد لإصدار المحكمة الدولية أمرا بناءً على طلب بشأن التدابير المؤقتة؟

الفترة الفاصلة بين تقديم طلب وإصدار المحكمة الدولية أمرا بخصوص ذلك الطلب بفرض تدابير مؤقتة هي عادةً قرابة شهر واحد.

ويُتلى أمر المحكمة الدولية المتعلق بطلب التدابير المؤقتة في جلسة علنية للمحكمة.

ويتم إخطار أطراف النزاع، ومن ترى المحكمة الدولية في كل حالة مناسباً إخطاره من الدول الأطراف في الاتفاقية بأي تدابير مؤقتة تفرضها المحكمة (الاتفاقية، المادة 290، الفقرة 4؛ واللائحة، المادة 94).

ما هي التدابير التي يجوز للمحكمة الدولية أن تفرضها؟

يجوز أن تفرض المحكمة تدابير تختلف كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة. وللمحكمة أن تبيِّن أيضا في أمرها الأطراف الذين يتعين عليهم اتخاذ كلٌّ من التدابير أو الامتثال له (اللائحة، المادة 89، الفقرة 5).

هل يكون الأمر بفرض تدابير مؤقتة ملزِما للأطراف؟

كل طرف ملزَم بالامتثال فورا لأي تدابير مؤقتة تُفرض بموجب المادة 290 من الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 290، الفقرة 6).

ماذا يتعين على الأطراف أن تفعله بعد صدور الأمر؟

على كل طرف أن يُعلم المحكمة الدولية بأسرع وقت ممكن بمدى امتثاله لأي تدبير فرضته المحكمة. ويتعين، على وجه الخصوص، أن يقدم كل طرف تقريرا أوليا عن الخطوات التي اتخذها أو يزمع اتخاذها بغية ضمان الامتثال السريع للتدابير المفروضة (اللائحة، المادة 95، الفقرة 1). ويجوز أن تطلب المحكمة معلومات أخرى من الأطراف بشأن أي مسألة متصلة بتنفيذ أيٍّ من التدابير المؤقتة التي فرضتها (اللائحة، المادة 95، الفقرة 2).

جيم– الإفراج السريع عن السفن وطواقمها بموجب المادة 292 من الاتفاقية

الأحكام ذات الصلة
• المادة 292 من الاتفاقية • المواد 110 إلى 114 من اللائحة

يجوز تقديم عرائض لطلب الإفراج السريع (الفوري) عن السفن وطواقمها بموجب المادة 292 من الاتفاقية في الحالات التالية مجتمعة:

- عند احتجاز سلطات دولة طرف في الاتفاقية لسفينة ترفع عَلَم دولة أخرى طرف في الاتفاقية؛
- وعندما يُدعى أن الدولة المحتجِزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر؛
- وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على إحالة مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أي محكمة في غضون 10 أيام من تاريخ احتجاز السفينة.

1– تقديم عريضة لطلب الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

كيف تُقام الدعوى؟

تقام الدعوى للإفراج عن سفينة وطاقمها بعريضة كتابية موجهة إلى أمين السجل (المسجِّل) (النظام الأساسي، المادة 24، الفقرة 1؛ الاتفاقية، المادة 292، الفقرة 1؛ واللائحة، المادة 110، الفقرة 1).

مَن يجوز له أن يقدم عريضة؟

عريضة مقدمة من دولة العَلَم

يجوز لدولة عَلَم السفينة أن تقدم مباشرة عريضة تطلب الإفراج عن سفينة (الاتفاقية، المادة 292، الفقرة 2؛ اللائحة، المادة 110، الفقرة 1). وفي هذه الحالة تُطبَّق على العريضة الاشتراطات العامة المطبَّقة على العرائض المقدمة من طرف واحد (انظر المرفق 6).

عريضة مقدَّمة نيابة عن دولة العَلَم

يجوز أيضا تقديم عريضة نيابة عن دولة العَلَم من جانب شخص مأذون له بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة في دولة العَلَم. وفي هذه الحالة يجب أن يُرفق بالعريضة إذن بتقديم عريضة (اللائحة، المادة 110، الفقرة 2) ومستندات تبيِّن أن الشخص الذي يقدم العريضة هو الشخص المسمى في الإذن (اللائحة، المادة 110، الفقرة 3). ويجب أن يصدر الإذن بتقديم عريضة نيابة عن دولةٍ، عن السلطات المختصة في تلك الدولة، مثلاً وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل أو النائب العام. ويجب أن تتضمن العريضة أيضا شهادة تبيِّن أن نسخة من العريضة ومن كل المستندات الداعمة قد سُلِّمت إلى دولة العَلَم.[13]

يمكن الاطِّلاع في المرفق 11 على نموذج استمارة الإذن بتقديم عريضة للإفراج عن سفينة أو طاقمها نيابة عن دولة العَلَم.

ما هي الاشتراطات الواجب توفُّرها في العريضة؟

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المطبَّقة على أي عريضة تقدم إلى المحكمة الدولية، وهي ملخصة في المرفق 6، فإن عريضة الإفراج عن سفينة وطاقمها يجب أن:

- تتضمن بياناً موجزاً دقيقاً بالوقائع والأسس القانونية التي تستند إليها العريضة (اللائحة، المادة 111، الفقرة 1)؛
- وتصحبها مستندات داعمة ترفق بالعريضة (اللائحة، المادة 111، الفقرة 3).

أما بيان الوقائع فيجب أن:

- يحدد وقت ومكان احتجاز السفينة والموقع الحالي للسفينة وطاقمها، إذا كان معروفا؛

(13) يمكن للأطراف المحتملة الاتصال بأمين السجل (المسجِّل) للحصول على مزيد من المعلومات.

- يتضمن معلومات ذات صلة بالسفينة وطاقمها، بما في ذلك اسم السفينة، وعَلَمها، وميناء أو مكان تسجيلها، وحمولتها بالأطنان، وحمولتها من البضائع، والبيانات ذات الصلة بتحديد قيمتها، واسم وعنوان مالك السفينة ومشغِّلها وتفاصيل تتعلق بطاقمها؛
- يحدد مبلغ وطبيعة وشروط الكفالة أو أي ضمان مالي آخر قد تكون الدولة المحتجِزة تطلَّبته ومدى الامتثال لتلك المتطلبات؛
- يتضمن أي معلومات أخرى يرى المدعي أنها ذات صلة بتحديد مبلغ كفالة معقولة أو أي ضمان مالي آخر معقول وبأي مسألة أخرى في هذه الدعوى (اللائحة، المادة 111، الفقرة 2).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 12 على نموذج استمارة عريضة بشأن الإفراج السريع عن سفينة أو عن طاقمها.

ما هي الخطوات التي تُتَّخذ بعد تقديم العريضة؟

- على أمين السجل (المسجِّل)، لدى استلام العريضة، أن يبادر فورا إلى إحالة نسخة مصدَّقة منها إلى المدعى عليه (اللائحة، المادة 11، الفقرة 4).
- بعد إقامة الدعوى، يجب أن يقوم الوكيلان باتخاذ كل الخطوات الواجب اتخاذها نيابة عن الطرفين. ويجب أن يكون لكل وكيل عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين تُوجَّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56، الفقرة 1).
- على المدعى عليه، لدى استلام النسخة المصدَّقة من العريضة، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يعلم المحكمة الدولية باسم وكيله (اللائحة، المادة 56، الفقرة 2).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل.

- يتشاور الرئيس مع الأطراف في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية (مثلا، المرافعات الكتابية، والإعداد لجلسات الاستماع).

ثانيا– البيان الجوابي

للدولة المحتجِزة أن تقدم بياناً جواباً على عريضة الإفراج عن السفينة وطاقمها، مع المستندات الداعمة مرفقة به، في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن 96 ساعة قبل فتح جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 111، الفقرة 4). ويوفر هذا البيان للدولة المحتجزة، فرصة لعرض قضيتها كتابيا قبل بدء جلسات الاستماع. كما إنه يسهم في إعداد

أفضل للإجراءات الشفوية. وينبغي أن يُلاحَظ في هذا الصدد، أنه لا يجوز لأي من الطرفين، بعد إغلاق المرافعات الكتابية، تقديم أية وثائق أخرى إلا بموافقة الطرف الآخر أو بإذن من المحكمة الدولية (اللائحة، المادة 71). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تطلب تزويدها بمزيد من المعلومات في بيان تكميلي (اللائحة، المادة 111، الفقرة 5).

ثالثا– الإجراءات الشفوية

تتألف الإجراءات الشفوية من استماع المحكمة الدولية إلى الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء (اللائحة، المادة 44، الفقرة 3).

وتكون جلسات الاستماع علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، أو إذا طلب الطرفان عدم السماح للجمهور بحضورها (النظام الأساسي، المادة 26، الفقرة 2؛ واللائحة، المادة 74).

متى تُعقد جلسات الاستماع؟

تولي المحكمة الدولية أولوية لعرائض الإفراج عن السفن أو الطواقم على كل الدعاوى الأخرى التي تنظر فيها المحكمة؛ على أنه إذا كانت المحكمة تنظر في عريضة للإفراج عن سفينة أو طاقم وفي طلب لفرض تدابير مؤقتة، وجب عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة معالجة كل من العريضة والطلب من دون تأخير (اللائحة، المادة 112، الفقرة 1).

وعلى المحكمة الدولية، أو الرئيس إذا لم تكن المحكمة جالسة للقضاء، تحديد أقرب موعد ممكن، في غضون 15 يوما تبدأ من أول يوم عمل يتلو التاريخ الذي تم فيه استلام العريضة، لعقد جلسات استماع.

ما هي مدة جلسات الاستماع؟

يُمنَح كلُّ طرف يوما واحدا لتقديم أدلته وحججه في جلسات الاستماع، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك (اللائحة، المادة 112، الفقرة 3).

هل يمكن لطرف استدعاء شهود أو خبراء؟

يجوز لأيٍّ من الطرفين استدعاء شهود أو خبراء وفقا للمادة 78 من اللائحة، بشرط أن يكون الطرف قد أودع لدى أمين السجل (المسجِّل)، قبل فتح الإجراءات الشفوية، قائمة بأسماء الشهود والخبراء الذين يعتزم ذلك الطرف استدعاءهم (اللائحة، المادة 72).

رابعا– إصدار الحكم

عند نظر المحكمة الدولية في عريضة، يقتصر نظرها على مسألة الإفراج عن السفينة أو طاقمها فقط، دون الإخلال بمقومات أي قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها (الاتفاقية، المادة 292، الفقرة 3).

وتبتُّ المحكمة، في الحكم الذي تصدره، فيما إذا كان ادعاء المدعي بأن الدولة المحتجِزة لم تمتثل لحكم من الاتفاقية بخصوص الإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر معقول، يقوم على أسس سليمة أم لا (اللائحة، المادة 113، الفقرة 1). وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يقوم على أسس سليمة، وجب عليها أن تقرر مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي الذي ينبغي تقديمه للإفراج عن السفينة أو الطاقم (اللائحة، المادة 113، الفقرة 2).

وتقرر المحكمة ما إذا كانت الكفالة ستودع أو الضمان المالي الآخر سيودع لدى أمين السجل (المسجِّل) أو لدى الدولة التي تحتجز السفينة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (اللائحة، المادة 113، الفقرة 3). وإذا كانت الكفالة قد أودعت أو الضمان المالي الآخر قد أودع، لدى أمين السجل (المسجِّل)، يتم فورا إخطار الدولة التي تحتجز السفينة بذلك (اللائحة، المادة 114، الفقرة 1).

الخطوط التوجيهية بشأن إيداع الكفالة او الضمان المالي الاخر لدى أمين السجل (المسجِّل) متاحة على الموقع الشبكي الخاص بالمحكمة الدولية.

ما هو أقرب موعد لإصدار المحكمة الدولية حكما في المسألة؟

يجب أن يصدر الحكم في أقرب موعد ممكن وأن يُتلى في جلسة علنية للمحكمة تُعقَد في موعد لا يتجاوز 14 يوما بعد إغلاق جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 112، الفقرة 4). ويجب إخطار الطرفين بتاريخ الجلسة. ويصبح الحكم الصادر ملزِما للطرفين في يوم تلاوته (اللائحة، المادة 124، الفقرة 2). ووفقا للمهل الزمنية المحددة في اللائحة، فإن الفترة الفاصلة بين وقت تقديم العريضة وتلاوة الحكم لا تتعدى أربعة أسابيع.

كيف يمكن للطرفين الامتثال للحكم؟

يجب أن تودع الكفالة أو الضمان المالي الآخر للإفراج عن السفينة أو طاقمها وفقا للحكم الصادر.

ولدى إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر، يتعين على سلطات الدولة المحتجِزة أن تمتثل لقرار المحكمة الدولية بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها (الاتفاقية، المادة 292، الفقرة 4).

الفصل 3

الإجراءات الاستشارية

هناك نوعان من الإجراءات (القضائية) الاستشارية:

- الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار؛
- والإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية.

ألف– الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار

الأحكام ذات الصلة
• المادة 159، الفقرة 10، والمادة 191 من الاتفاقية • المواد 20 و21 و40 من النظام الأساسي • المواد 130 إلى 137 من اللائحة

1– تقديم طلب رأي استشاري

مَن يجوز له أن يطلب من هذه الغرفة رأياً استشارياً؟

يجوز أن تطلب جمعيةُ السلطة الدولية لقاع البحار من الغرفة رأياً استشارياً بشأن ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بخصوص أي أمر متوافقاً مع الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 159، الفقرة 10). ويجوز للجمعية أو لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يطلبا من الغرفة رأياً استشارياً في المسائل القانونية التي تنشأ ضمن نطاق أنشطتهما (الاتفاقية، المادة 191).

كيف يُقدَّم الطلب؟

تقدِّم الهيئة المختصة (الجمعية أو المجلس) طلبا إلى الغرفة لإصدار رأي استشاري. ويبيِّن الطلب بدقة السؤال المزمع تقديمه إلى الغرفة، ويحمل توقيع ممثل السلطة الدولية لقاع البحار، المخوّل حسب الأصول. ويبيِّن الطلب أيضا اسم ممثل السلطة.

وترفق بالطلب كل الوثائق التي يمكن أن تلقي ضوءا على المسألة. وتُرسَل هذه الوثائق إلى الغرفة في الوقت ذاته الذي يُرسَل فيه الطلب إلى الغرفة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وبعدد النسخ التي يطلبها قلم المحكمة الدولية (أمانة السجل) (اللائحة، المادة 131).

هل يجوز للأطراف أن تعيِّن قاضياً مخصَّصاً لغرض معيَّن؟

عندما يقدم طلب، تنظر الغرفة فيما إذا كان يتعلق بمسألة قانونية عالقة بين طرفين أو أكثر، فإذا ارتأت الغرفة أن الحال كذلك، طبَّقت المادة 17 من النظام الأساسي، والمواد 19 إلى 22 من اللائحة. وبناء عليه، يجوز للأطراف المعنية، بموجب شروط معينة واردة في المواد المذكورة أعلاه، أن تعيِّن قاضياً مخصَّصاً لذلك الغرض (اللائحة، المادة 130، الفقرة 2).

ثانيا– الإجراءات القضائية

ما هي الخطوات التي تنطوي عليها الإجراءات القضائية الكتابية؟

يقوم أمين السجل (المسجِّل) على الفور بإشعار جميع الدول الأطراف بطلب الرأي الاستشاري (اللائحة، المادة 133، الفقرة 1).

وتحدد الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، المنظمات الحكومية الدولية التي يُحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة. ويُعلِم المسجِّل هذه المنظمات بالطلب (اللائحة، المادة 133، الفقرة 2).

وتُدعى الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، التي تمَّ تحديدها إلى تقديم بيانات كتابية بشأن المسألة في غضون مهلة تحددها الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء. وتُحال هذه البيانات إلى الدول الأطراف والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية. ويجوز للغرفة، أو لرئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، تحديد مهلة أخرى تقوم خلالها الدول الأطراف والمنظمات بتقديم بيانات كتابية بشأن البيانات التي سبق تقديمها (اللائحة، المادة 133، الفقرة 3).

وتُتاح البيانات الكتابية والمستندات المرفقة بها للجمهور العام في أقرب فرصة ممكنة بعد تقديمها إلى الغرفة (اللائحة، المادة 134).

هل تشمل الإجراءات القضائية الاستشارية بالضرورة مرحلة شفوية؟

تقرر الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، ما إذا كانت ستُعقَد إجراءات قضائية شفوية، وفي حالة الإيجاب، يُحدد تاريخ فتح هذه الإجراءات. وتُدعى الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي يُحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات بشأن المسألة إلى الإدلاء ببيانات شفوية في أثناء هذه الإجراءات (اللائحة، المادة 133، الفقرة 4).

ثالثا– الرأي الاستشاري

يُتلى الرأي الاستشاري في جلسة علنية تعقدها الغرفة (اللائحة، المادة 135، الفقرة 1).

ما هو الوقت الذي تحتاج إليه الغرفة لإصدار رأيها الاستشاري؟

تصدر الغرفة آراءها الاستشارية "بصورة مستعجلة" (الاتفاقية، المادة 191).

باء– الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية

الأحكام ذات الصلة
• المادتان 16 و21 من النظام الأساسي • المادة 138 من اللائحة

إحالة طلب التماس رأي استشاري

متى يجوز أن تصدر المحكمة الدولية رأياً استشارياً؟

يجوز أن تصدر المحكمة رأياً استشارياً في مسألة قانونية إذا كان اتفاق دولي يتصل بمقاصد الاتفاقية ينص تحديدا على أن يحال إلى المحكمة طلب ذلك الرأي الاستشاري (اللائحة، المادة 138، الفقرة 1). وعندما يمنح الاتفاقُ الدولي المعني المحكمةَ الدولية اختصاصاً قانونياً استشارياً، فإن المحكمة يجوز لها أن تمارس هذا الاختصاص بشأن جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في الاتفاق الآخر ("المادة 21 من النظام الأساسي").[14]

يمكن الاطِّلاع في المرفق 16 على حكم نموذجي لاتفاق دولي يتعلق بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بخصوص تولي المحكمة الدولية هذا الاختصاص.

(14) انظر *طلب التماس رأي استشاري مقدَّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC)، رأي استشاري، 2 نيسان/أبريل 2015، ITLOS Reports 2015*.

من يجوز له أن يطلب رأياً استشارياً؟

يجوز لكل جهاز أو كيان مسمَّى باعتباره مأذوناً له بذلك في اتفاق دولي أو متصرّفاً بموجبه أن يحيل طلب رأي استشاري (اللائحة، المادة 138، الفقرة 2).

كيف يعرض طلب الرأي الاستشاري على المحكمة الدولية؟

يتم تحريك الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية بتقديم طلب إصدار رأي استشاري. ويقدم الطلب الكيان الذي سُمي باعتباره مأذوناً له لذلك الغرض في الاتفاق الدولي المعني أو وفقاً له. ويوقِّع الطلب الممثل المأذون له حسب الأصول لذلك الكيان.

ويبين الطلب بدقَّة السؤال القانوني موضع الاهتمام (اللائحة، المادة 138، الفقرة 1). ويشمل كل الوثائق التي قد تُلقي ضوءا على المسألة.

يمكن الاطِّلاع في المرفق 17 على نموذج استمارة لطلب التماس رأي استشاري من المحكمة الدولية.

ما هي القواعد الإجرائية التي تطبَّق على الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية؟

القواعد المطبَّقة على الإجراءات الاستشارية أمام الغرفة (اللائحة، المواد 130 إلى 137) تطبق مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، على الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة (اللائحة، المادة 138، الفقرة 3). وفي هذا الخصوص، فإنَّ المعلومات الواردة في الفصل 3، الفرع ألف–ثانياً، أعلاه، وثيقة الصلة بإجراءات الرأي الاستشاري أمام المحكمة الدولية.

منظر جوّي للمحكمة الدولية

قضاة المحكمة الدولية الواحد والعشرون قاضياً وأمين السجل ونائب أمين السجل

طلب التماس رأي استشاري مقدَّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC)

(طلب التماس رأي استشاري محال إلى المحكمة الدولية)

المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال

(قضية بنغلاديش/ميانمار)

قضية السفينة "اركتيك سنرايز" في منطقة القطب الشمالي
(قضية مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، تدابر مؤقتة

قضية السفينة إم/في "فيرجينيا جي" قضية (بنما/غينيا بيساو)

القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراضٍ في مضيق جوهر وما حوله
(قضية ماليزيا ضد سنغافورة)، تدابير مؤقتة

مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار
(طلب رأي استشاري مقدَّم إلى غرفة منازعات قاع البحار)

قضية الفرقاطة "أيه أر أيه ليبرتاد" (قضية الأرجنتين ضد غانا)، تدابير مؤقتة

قضية حادثة ناقلة النفط "إنريكا لكسي" (قضية إيطاليا ضد الهند)، تدابير مؤقتة

قضية السفينة "هوشينمارو" (قضية اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الإفراج الفوري

المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار
في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار)

المرفق 1

قائمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية الاختصاص القضائي*

- اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1993؛
- اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقَّعة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال؛ 4 آب/أغسطس 1995؛
- بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد لعام 1972؛ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1996؛
- الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي بحار منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ؛ 14 آب/أغسطس 2000؛
- اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ؛ 5 أيلول/سبتمبر 2000؛
- اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي؛ 20 نيسان/أبريل 2001؛
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛
- اتفاقية بشأن التعاون المستقبلي المتعدِّد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي؛ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، بصيغتها المعدلة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- الاتفاق بشأن مصائد أسماك جنوب المحيط الهندي، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام (اتفاقية نيروبي)، ١٨ ايار/مايو ٢٠٠٧؛
- اتفاقية بشأن تعيين شروط الأدنى للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC) 8 حزيران/يونيه 2012؛
- اتفاقية بشأن حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ؛ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

---

* هذه القائمة ليست جامعة مانعة بالضرورة.

المرفق 2

إعلان صادر بموجب المادة 287 من الاتفاقية بقبول اختصاص المحكمة الدولية*

وفقا للفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نعلن حكومة [اسم الدولة] أنها تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

* يجوز للدولة أن تصدر الإعلان عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك. ويُودَع الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف (الاتفاقية، المادة 287، الفقرتان 1 و8).

المرفق 3

اتفاق خاص لإقامة دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

[هوية الطرفين في الاتفاق، مثلا:]

إن حكومة ..... وحكومة .....،
أو
إن حكومة ..... و [اسم المنظمة الدولية]

إذ تريان أن منازعة نشأت بينهما بشأن [.....]؛

وإذ ترغبان في تسوية هذه المنازعة بقرار من المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة الدولية") [أو من جانب غرفة خاصة للمحكمة تُشكِّل عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي]؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

مطلوب من المحكمة الدولية/[الغرفة] أن تفصل في [المسائل المرفوعة إلى المحكمة الدولية/الغرفة].

المادة 2

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن تتألف الإجراءات القضائية الكتابية من:

(1) مذكرة من [حكومة .....] تقدَّم في غضون [.....] شهرا من إخطار المحكمة الدولية/[الغرفة] بهذا الاتفاق؛

(2) مذكرة مضادة من [حكومة .....] تقدَّم في غضون [.....] شهرا من تسليم المذكرة.

[المادة 3

للكيانات غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يوافق الطرفان على الامتثال لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الوارد في المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982]

[المادة 4

في حال رفع دعوى المنازعة إلى غرفة خاصة للمحكمة الدولية

تُحالُ المنازعة من جانب غرفة خاصة للمحكمة الدولية مكونة من [خمسة] قضاة، عملا بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على تكوين الغرفة، جاز لأي طرف، بعد انقضاء فترة 60 يوما على تاريخ إشعار المحكمة الدولية بهذا الاتفاق، أن يطلب إلى رئيس المحكمة أن يقرر تكوين الغرفة. وإذا لم يكن الرئيس قادرا على اتخاذ إجراء أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين في المنازعة، يقرر تكوين الغرفة عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية ويكون متاحا وليس من رعايا أيٍّ من طرفي المنازعة.]

المادة 5

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند التوقيع عليه. ويجري إشعار المحكمة الدولية به عملا بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين في الاتفاق بطريقة مشتركة أو عن أيٍّ منهما.

أو

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام آخر الإشعارات التي أطلع بها كلٌّ من الطرفين الطرفَ الآخر على استكمال المتطلبات الرسمية لديه لبدء نفاذ هذا الاتفاق.

وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجري إشعار المحكمة الدولية به عملا بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين في الاتفاق بطريقة مشتركة أو عن أيٍّ منهما.

أو

يكون هذا الاتفاق خاضعا للتصديق عليه. ويجري تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في [....]. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور تبادل تلك الوثائق.

ولدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجري إشعار المحكمة الدولية به عملا بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين بطريقة مشتركة أو عن أي طرف في الاتفاق.

المادة 6

وإثباتا لذلك، قام الموقّعان أدناه، المخوّلان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حُرِّر بنسختين في [المكان] في [التاريخ]، والنصّان متساويان في الحجيَّة.

اسم الموقِّع منصبه	*اسم الموقِّع* منصبه

المرفق 4

بنود بشأن إسناد الاختصاص القضائي

[لإدراجها في اتفاق يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لغرفة خاصة للمحكمة تُشكَّل عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي]

بند يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

أي منازعة بين الطرفين المتعاقدين تتصل بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق [يتعذر حلّها عن طريق المفاوضات بين الطرفين في غضون [فترة معقولة من الزمن] من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع] تُعرض، بناء على طلب أي طرف في الاتفاق، على المحكمة الدولية لقانون البحار.

بند يمنح الاختصاص القضائي لغرفة خاصة تُشكَّل عملاً بالفقرة 2
من المادة 15 من النظام الأساسي

1- أي منازعة تتصل بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق [يتعذَّر حلّها عن طريق المشاورات بين الطرفين في غضون [فترة معقولة من الزمن] من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع] تُعرض، بناء على طلب أي طرف في الاتفاق، على غرفة خاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية") مكوَّنة من [خمسة] قضاة، عملا بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- إذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على تكوين الغرفة، جاز لأي طرف، بعد انقضاء فترة 60 يوما على تاريخ الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن يطلب من رئيس المحكمة أن يقرر تكوين الغرفة. وإذا لم يكن الرئيس قادرا على اتخاذ إجراء أو كان من رعايا أحد الطرفين في المنازعة، يقرر تكوين الغرفة عضو المحكمة الدولية الذي يليه في الأقدمية ويكون متاحا وليس من رعايا أي من طرفي المنازعة.

المرفق 5

الإخطار باتفاق خاص*

[المكان والتاريخ]

[*يوجّه إلى أمين السجل (المسجّل)*]

السيد أمين السجل،

أتشرف بأن أخطر المحكمة الدولية لقانون البحار، عملاً بالمادة 55 من لائحة المحكمة، باتفاق خاص بين حكومة [---] وحكومة [---] أُبرم بتاريخ [---] لإحالة منازعة إلى المحكمة [بخصوص ---] (*يرجى بيان موضوع المنازعة بدقّة*).

وعملاً بالفقرة 3 من المادة 56 من لائحة المحكمة، أتشرف كذلك بأن أخطر المحكمة بأن حكومة [---] قد عيّنت [السيد/السيدة ---] وكيلا لها لغرض كل الإجراءات المتصلة بالمنازعة بخصوص [----]. والتفاصيل المتعلقة بالاتصال [بالسيد/السيدة ----] هي كالتالي: [*العنوان، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني*].

أما العنوان للتبليغ والذي يتعيَّن أن تُرسَل إليه كل المراسلات والاتصالات المتعلقة بالقضية وفقا للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة فهو التالي: [*العنوان في هامبورغ أو برلين*].

مع فائق الاحترام،

[*توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،*
أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،
أو الممثل الدبلوماسي]

اسم صاحب التوقيع**

منصبه

---

* يجوز للطرفين أيضا أن يختارا إرسال إخطار مشترك بالاتفاق الخاص (اللائحة، المادة 55، الفقرة 1).

** إذا لم يكن الموقّع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائبا عاما أو ممثلا دبلوماسيا، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14.

المرفق

[*يرفق بالإخطار الاتفاق الأصلي أو نسخة مصدَّقة منه.*

وعند إقامة الدعوى على أساس اتفاق غير الاتفاقية، تُرفق بالإخطار بذلك الاتفاق نسخة مصدّقة من الاتفاق المذكور (اللائحة، المادة 57، الفقرة 1).]

المرفق 6

الاشتراطات العامة لتقديم الطلبات (أو العرائض)

تقديم الطلب (أو العريضة)

يجب أن يقدم الطلب كتابة إلى أمين سجل (مسجِّل) المحكمة الدولية (ويجوز أن يتم ذلك شخصيا أو بواسطة ساعٍ خاص أو بالبريد العادي أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، بشرط أن يتبعه الأصل على وجه السرعة).

شكل ومحتوى الطلب (أو العريضة)

إن الطلب (أو العريضة) يجب أن:

- يبيّن اسم الطرف مقدِّم الطلب (أو العريضة)، والطرف الذي يُوجَّه ضده الادعاء، وموضوع المنازعة (اللائحة، المادة 54، الفقرة 1)؛
- ويحدد، إلى أقصى حد ممكن، الأسس القانونية التي يُدفع بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليها (اللائحة، المادة 54، الفقرة 2).
- ويبيّن اسم وكيل المدعي؛
- ويحمل توقيع وكيل الطرف أو ممثل دبلوماسي للطرف في ألمانيا أو أي شخص آخر مفوَّض بذلك حسب الأصول. وإذا لم يكن الموقّع على الطلب (أو العريضة) رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائبا عاما أو ممثلا دبلوماسيا، يجب أن يصدّق على توقيعه واحد من المذكورين أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى (اللائحة، المادة 54، الفقرة 3).

يمكن الاطِّلاع في المرفق 14 على نموذج استمارة تصديق على توقيع الوكيل. كما يمكن الاطِّلاع في المرفق 15 على نموذج الاستمارة الموحدة الخاصة بالإخطار بتعيين الوكيل وبالتصديق على توقيعه

- ويكون مؤرخا؛
- ويكون كاملا وواضحا.

الوثائق المرافقة لتقديم الطلب (أو العريضة)

يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية:

- في حالة إقامة الدعوى على أساس اتفاق غير الاتفاقية، نسخة مصدّقة من الاتفاق المعني (اللائحة، المادة 57، الفقرة 1)؛
- والعدد الذي يطلبه أمين السجل (المسجّل) من النسخ الإضافية من الطلب (أو العريضة) ومن المستندات الداعمة؛
- وقائمة بكل المستندات المرفقة بالطلب.

لغة الطلب (أو العريضة) والمستندات الداعمة

- يجب أن يُكتب الطلب (أو العريضة) والمستندات الداعمة بواحدة من اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية (الإنكليزية والفرنسية) أو بكلتيهما.
- إذا استخُدمت لغة غير إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية، وجب أن تقدم مع الأصل ترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين وأن يشهد الطرف الذي يقدمها بأنها دقيقة.

انظر أيضا الخطوط التوجيهية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة الدولية، وهي متاحة على موقع المحكمة في الشبكة العالمية.

المرفق 7

المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعي] *ضد* [اسم المدعى عليه]

(المدعي) (المدعى عليه)

عريضة لإقامة إجراءات دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

[اليوم/الشهر/السنة]

عريضة إقامة إجراءات دعوى أمام

المحكمة الدولية لقانون البحار

[المكان والتاريخ]

[توجَّه العريضة إلى أمين السجل (المسجِّل)]

السيد أمين السجل،

أتشرف أنا [*الموقع أدناه*]، بأن أُقدم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار* عريضة لإقامة دعوى باسم [*اسم المدعي*] ضد [*اسم المدعى عليه*] في القضية التالية بشأن [...].

[يُدرج هنا بيان يحدد ما يلي:]

(أ) الأسس القانونية التي يُدفع بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليها؛

(ب) والطابع الدقيق للادعاء؛

(ج) وبيان موجز بالوقائع والأسس التي يستند إليها الادعاء.

وبناء عليه يطلب [*المدعي*] من المحكمة الدولية [أن تحكم وتُعلن: ---]

وعملاً بالفقرة 2 من المادة 56 من اللائحة، قام [*المدعي*] بتعيين [*السيد .../ السيدة .....*] وكيلا [وكيلة] له لغرض كل الإجراءات المتعلقة بهذه العريضة.

وتفاصيل الاتصال [*بالسيد ..../بالسيدة ....*] هي كالتالي: [*العنوان، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني*]

أما عنوان التبليغ الذي ينبغي أن تُوجَّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية، وفقاً للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة، فهو التالي: [*العنوان في هامبورغ، أو برلين*].

مع وافر الاحترام،

---

* يجوز أن يطلب الطرفان تشكيل غرفة خاصة للنظر في منازعة معيَّنة بينهما، وقد شكّلت المحكمة الدولية أيضا الغرف الخاصة الدائمة التالية: غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية وغرفة الإجراءات الموجزة.

[توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الشؤون الخارجية أو وزير العدل/
النائب العام أو الممثل الدبلوماسي]

اسم صاحب التوقيع**

منصبه

مرفقات

[عندما تقام الدعوى على أساس اتفاق غير الاتفاقية، تُرفق بالطلب (أو العريضة) نسخة مصدَّقة من الاتفاق المعني (اللائحة، المادة 57، الفقرة 1).]

** إذا لم يكن الموقّع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائبا عاما أو ممثلا دبلوماسيا، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14.

المرفق 8

المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعي] *ضد* **[اسم المدعى عليه]**

(المدعي) **(المدعى عليه)**

[*عريضة*]

[طرف]/[طرف]

[*اتفاق خاص*]

مذكِّرة

مقدَّمة من [*المدعي*]

[اليوم/الشهر/السنة]

مذكِّرة

الفصل 1
مقدمة

حُرِّكت إجراءات الدعوى في [التاريخ] بعريضة/بإخطار باتفاق خاص، ورُفعت الدعوى إلى المحكمة الدولية لقانون البحار/ [اسم الغرفة] بموجب المادة [---] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المسماة فيما يلي "الاتفاقية") [والمادة [---] من النظام الأساسي، المرفق السادس للاتفاقية] بالنسبة إلى المنازعة المتعلقة [بـ ---].

وعملاً بأمر [المحكمة الدولية] [رئيس المحكمة] المؤرخ [---]، يتشرَّف [اسم المدعي] بأن يورد الوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها ادعاؤه.

الفصل 2
بيان الوقائع ذات الصلة

يشمل هذا الفصل شرحا دقيق التحديد للوقائع ذات الصلة بالمنازعة.

الفصل 3
بيان القانون

تتضمن المذكرة بيانا بالقانون (اللائحة، المادة 62، الفقرة 1).

ويتناول هذا الفصل مسائل مثل الاختصاص القضائي، ومقبولية الادعاء، والأسس القانونية التي تستند إليها العريضة.

الفصل 4
الالتماسات المقدَّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

على سبيل المثال:

[وبناءً عليه/وللأسباب المبيَّنة أعلاه، يطلب المدعي من المحكمة الدولية أن تقضي وتعلن أن ---].

[المكان والتاريخ]

[توقيع الوكيل]

اسم صاحب التوقيع

وكيل [*المدعي*]

قائمة بالوثائق

مرفقات

تُرفق بالمذكِّرة نسخ مصدّقة من المستندات ذات الصلة المستشهد بها دعما لدفوعات المرافعة.

المرفق 9

المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعي] *ضد* **[اسم المدعى عليه]**

(المدعي) **(المدعى عليه)**

[*العريضة*]

[طرف]/[طرف]

[اتفاق خاص]

مذكِّرة مضادة

مقدَّمة من [*المدعى عليه*]

[اليوم/الشهر/السنة]

مذكِّرة مضادة

الفصل 1
مقدمة

عملاً بالأمر الصادر عن [المحكمة الدولية] [الرئيس] بتاريخ [---]، يتشرَّف [*المدعى عليه*] بأن يقدم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مذكرته المضادة لمذكرة [*المدعي*] والمرفوعة إلى أمانة سجل (قلم) المحكمة [*بتاريخ* ---].

الفصل 2
بيان الوقائع ذات الصلة

يتضمن هذا الفصل إقرارا بالوقائع المعلنة بالمذكرة أو رفضا لها وأي وقائع إضافية، إذا اقتضت الضرورة.

الفصل 3
بيان القانون

يتضمن هذا الفصل ملاحظات المدعى عليه بشأن بيان القانون الوارد في المذكرة وردوده على ذلك البيان.

الفصل 4
الالتماسات المقدَّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

على سبيل المثال:

[وبناء على ذلك/وللأسباب المبينة أعلاه، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة الدولية أنه ذو صلة، يطلب [المدعى عليه] من المحكمة أن ترفض طلبات [المدعي] بأكملها.]

[المكان والتاريخ]

[توقيع الوكيل]

اسم الموقّع

الوكيل [*للمدعى عليه*]

قائمة بالوثائق

مرفقات

ترفق بالمذكرة المضادة نسخة مصدَّقة من المستندات المستشهد بها دعما لدفوعات المرافعة.

المرفق 10

المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعي] *ضد* **[اسم المدعى عليه]**
(المدعي) **(المدعى عليه)**

طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5
من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

[اليوم/الشهر/السنة]

طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الفصل 1
مقدمة

ينبغي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:

- عرضاً قصيراً لطلب المدعي الساعي إلى قيام المحكمة الدولية بفرض تدابير مؤقتة؛
- بياناً موجزاً يبيِّن أن المنازعة قد أُحيلت إلى محكمة تحكيم، ويحدد الوسيلة التي أُحيلت بها المنازعة وتاريخ الإحالة (الإخطار مصحوبا ببيان أوجه المطالبة).

الفصل 2
بيان الوقائع

ينبغي أن يشمل الطلب بيانا موجزا بالوقائع، ويجوز أن يتضمن إشارة تُحيل إلى بيان الوقائع الذي تتضمنه وثيقة مباشرة إجراءات التحكيم.

الفصل 3
الاختصاص القضائي

يتناول هذا الفصل مقتضيات الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية، أيْ أن ترى أي محكمة بصورة مبدئية أن محكمة التحكيم التي ستُشكَّل ستكون ذات اختصاص قضائي (انظر البيان بالأسس القانونية، أدناه).

الفصل 4
بيان بالأسس القانونية

وفقا للفقرتين 3 و4 من المادة 89 من اللائحة، فإن الطلب الملتمَس ينبغي أن:

- يحدد التدابير المطلوبة؛
- يحدد الأسباب الداعية إلى التدابير المطلوبة؛

- يحدد العواقب الممكن أن تترتب في حال عدم تلبية الطلب الملتمَس بالنسبة إلى صون حقوق كل من الطرفين أو إلى منع إلحاق ضرر جدّي بالبيئة البحرية؛
- يبيِّن الأسس القانونية التي سيقوم عليها اختصاص محكمة التحكيم التي ستُشكّل؛
- يبيِّن ما تتسم به الحالة من ضرورة عاجلة.

الفصل 5

الالتماسات المقدَّمة

يتناول هذا الفصل التدابير المؤقتة الملتمس فرضها.

على سبيل المثال:

بانتظار تشكيل محكمة التحكيم، يرجو المدعي من المحكمة الدولية أن تفرض التدابير المؤقتة التالية:

(أ)

(ب)

(ج)

[المكان والتاريخ]

[توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الشؤون الخارجية أو وزير العدل/
النائب العام أو الممثل الدبلوماسي]

اسم صاحب التوقيع*

منصبه

* إذا لم يكن الموقّع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائبا عاما أو ممثلا دبلوماسيا، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14.

مرفقات

- يجب أن تُرفق بالطلب، نسخة مصدَّقة من الإخطار أو من أي وثيقة أخرى استُخدمت في تحريك إجراءات محكمة التحكيم (اللائحة، المادة 89، الفقرة 4).
- تُرفق بأصل الطلب نسخة مصدَّقة من أي وثائق ذات صلة استشهد بها دعما للدفوع الواردة في الطلب الملتمس (اللائحة، المادة 63، الفقرة 1).

المرفق 11

إذن بتقديم طلب نيابة عن دولة عَلَم بموجب المادة 292 من الاتفاقية

[المكان والتاريخ]

[توجَّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

السيد أمين السجل،

أتشرف بأن أعلمكم بأن [*السيد---/ السيدة---*] من الجنسية [---]، جواز سفر رقم [---] قد أُذن له/لها بتقديم طلب نيابة عن [اسم دولة العَلَم] إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضد [*المدعى عليه*] فيما يتعلق باحتجاز السفينة [*اسم السفينة*] التي ترفع عَلَم [*اسم دولة العَلَم*].

[توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الشؤون الخارجية أو وزير العدل/
النائب العام]
اسم الموقِّع
منصبه

المرفق 12

المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعي]	**ضد**	**[اسم المدعى عليه]**
(المدعي)		**(المدعى عليه)**

عريضة للإفراج السريع عن سفينة
[وعن طاقمها]

[اليوم/الشهر/السنة]

عريضة مقدَّمة بموجب المادة 292 من الاتفاقية

الفصل 1
مقدمة

ينبغي أن يتضمن هذا الفصل:

- عرضا وجيزا لطلب المدعي والأوامر التي يلتمس من المحكمة إصدارها؛
- وإذا كانت العريضة مقدمة نيابة عن دولة العَلَم، فينبغي أن تتضمن أيضا:
  - إشارة تُحيل إلى الإذن بالتصرف نيابة عن دولة العَلَم، وفقا للمادة 110 من اللائحة؛
  - وشهادة تبيِّن أنَّ نسخة من العريضة المقدَّمة ومن كلِّ المستندات الداعمة قد سُلِّمت إلى دولة العَلَم (انظر الفقرة 3 من المادة 110 من اللائحة).
- وينبغي أيضا بيان ما إذا كان المدعي يودُّ أن يطلب أن تنظر في العريضة المقدَّمة غرفةُ الإجراءات الموجزة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 112 من اللائحة.

وينبغي أن يذكر هذا الفصل كذلك اسم وكيل المدعي:

عملاً بالفقرة 2 من المادة 56 من اللائحة، قام [*المدعي*] بتعيين [*السيد ..../السيدة ....*] وكيلا له لغرض كل الإجراءات المتصلة بهذه العريضة المقدَّمة. أما التفاصيل المتعلقة بالاتصال [*بالسيد ..../ السيدة ....*] فهي كالتالي: [*العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني*].

وأما العنوان للتبليغ الذي ينبغي أن تُرسَل إليه كل المراسلات بخصوص هذه القضية وفقا للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة فهو كالآتي: [*العنوان في هامبورغ أو برلين*].

الفصل 2
بيان الوقائع

وفقا للفقرة 2 من المادة 111 من اللائحة، فإن بيان الوقائع يجب أن:

- يحدد وقت احتجاز السفينة والمكان الذي تم فيه الاحتجاز، والموقع الحالي للسفينة وطاقمها، إذا كان معروفا؛
- يتضمن المعلومات ذات الصلة بالسفينة وطاقمها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اسم السفينة والعَلَم الذي ترفعه، وميناء أو مكان تسجيلها، وحمولتها بالأطنان وحمولتها من البضائع، والبيانات ذات الصلة بتحديد قيمتها، واسم وعنوان مالك السفينة، ومشغِّلها، والتفاصيل الخاصة بطاقمها؛

- يحدد مبلغ وطبيعة وشروط الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي يمكن أن تكون الدولة المحتجزة قد فرضته ومدى الامتثال لهذه المتطلبات؛

- يتضمن أي معلومات أخرى يعتبرها المدعي ذات صلة بتحديد مبلغ الكفالة المعقولة أو الضمان المالي الآخر المعقول وبأي مسألة أخرى في القضية.

الفصل 3
الاختصاص القضائي

يجب أن تُحدد العريضة المقدَّمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 54 من اللائحة، الأساس القانوني الذي يُدفع بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليه.

ويتناول هذا الفصل متطلبات الفقرة 1 من المادة 292 من الاتفاقية، أي الوضع القانوني لطرفي المنازعة بوصفهما دولتين طرفين في الاتفاقية، والوضع القانوني للمدَّعي بوصفه دولة عَلَم السفينة؛ واشتراط أن تحال إلى المحكمة الدولية مسألة الإفراج عن السفينة من الاحتجاز بعد انقضاء عشرة أيام على احتجاز السفينة.

الفصل 4
بيان بالأسس القانونية

تتضمن العريضة، وفقا للفقرة 1 من المادة 111 من اللائحة، الأسس القانونية التي تستند إليها العريضة المقدَّمة.

ويتناول هذا الفصل الادعاء بأنَّ الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها عند تقديم كفالة معقولة (انظر المادة 73 من الاتفاقية فيما يتعلق بجَنَح مصائد الأسماك). وعلى المدعي أن يثبت أنَّ ادعاءه قائم على أسس سليمة، ويجوز له أن يتناول مسألة ما يشكِّل كفالة معقولة أو ضمانا ماليا معقولا آخر.

الفصل 5
الالتماسات المقدَّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

على سبيل المثال:
[*وبناء عليه/وللأسباب المبينة أعلاه، يطلب المدعي من المحكمة الدولية أن تقضي وتعلن أن ...:*

(1) *للمحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً ------؛*
(2) *الطلب مقبول ----------؛*
(3) *المدعى عليه يجب أن يبادر، على وجه السرعة، إلى إخلاء سبيل الطاقم ----؛*
(4) *قيمة الكفالة أو الضمان المالي الآخر يجب أن تكون ------؛ إلخ.]*

[المكان والتاريخ]

[*توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،*
أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،
أو الممثل الدبلوماسي]
اسم صاحب التوقيع*
منصبه

مرفقات

تُرفق المستندات الداعمة بالعريضة المقدَّمة (انظر اللائحة، المادة 111، الفقرة 3).

* إذا لم يكن الموقِّع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائبا عاما أو ممثلا دبلوماسيا، يجب أن يصدِّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14.

المرفق 13

إشعار بتعيين وكيل

[المكان والتاريخ]

[توجَّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

السيد أمين السجل،

عملا بالفقرة [....] من المادة 56 من لائحة المحكمة الدولية، تعيِّن حكومة [....] بموجب هذا [*السيد..../السيدة ....*] وكيلا لـ [*الدولة*] في القضية المتعلقة [بـ ---] المرفوعة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وتفاصيل الاتصال [*بالسيد---/السيدة---*] هي كالتالي: [*العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني*].

أما العنوان الذي ينبغي أن تبلَّغ إليه المراسلات المتعلقة بالقضية وفقا للفقرة 1 من المادة 56 من اللا ئحة فهو كما يلي: [*العنوان في هامبورغ أو برلين*].

وتقبلوا الاحترام،

[*توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،*
أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،
أو الممثل الدبلوماسي]

اسم الموقِّع
منصبه

المرفق 14

تصديق على توقيع الوكيل

[المكان والتاريخ]

[توجّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

نحن، [اسم الموقِّع ومنصبه] نؤكّد بموجب هذا، بأن التوقيع الذي يظهر في الصفحة *[...] من [الطلب]* المقدم *[من/نيابة عن]* حكومة *[....]* هو توقيع *[اسم الوكيل]* المعيَّن وكيلا في القضية المتعلقة [بـ ....] والمرفوعة من قبل/نيابة عن حكومة [....] ضد حكومة [....] إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

[توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،
أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،
أو الممثل الدبلوماسي]
اسم الموقِّع
منصبه

المرفق 15

إشعار بتعيين وكيل وبالتصديق على توقيعه

[المكان والتاريخ]

[توجَّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

نحن، [*اسم الموقِّع ومنصبه*]، نعيِّن بموجب بهذا [*اسم الوكيل ومنصبه*]، عملا بالفقرة [.....] من المادة 56 من اللائحة، وكيلا عن [*اسم الدولة*] في القضية المتعلقة [بـ---] والمرفوعة [*من قبل/بالنيابة عن*] حكومة [---] ضد حكومة [---] إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

ونؤكِّد أنَّ التوقيع الذي يظهر في الصفحة [...] [من الطلب] المقدَّم [*من/بالنيابة عن*] حكومة [---] هو توقيع [*اسم الوكيل*].

توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،
أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،
أو الممثل الدبلوماسي]
اسم الموقِّع
منصبه

المرفق 16

بند لاتفاق دولي يتعلق بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تولِّي المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري

[لإدراجه في اتفاق دولي يتعلق بأغراض الاتفاقية]

المادة سين سين

يجوز [*للسلطة المحدَّدة في هذا الاتفاق*] أن تأذن [*للهيئة (مثلاً الرئيس التنفيذي للكيان، أو رئيس اللجنة المشتركة)*] بأن تحيل [*يحيل*] إلى المحكمة الدولية لقانون البحار طلباً لالتماس رأي استشاري بشأن مسألة ذات طابع قانوني بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

المرفق 17

طلب التماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار

[يوجَّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

[التاريخ والمكان]

[توجَّه إلى أمين السجل (المسجِّل)]

أتشرَّف بأن أعلمكم بأن *[السلطة أو الكيان]* اتخذت قراراً في *[تبيان الجلسة [أو الاجتماع]* التي اتُّخذ فيها القرار المشار إليه]، التي عُقدت في *[التاريخ]* في *[المكان]*، يأذن [للهيئة (مثلاً الرئيس التنفيذي للكيان، أو رئيس اللجنة المشتركة)]، عملاً بالمادة [سين سين] من [عنوان الاتفاق] بتقديم طلب لالتماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار، بشأن المسألة (المسائل) التالية:

-1

-2

(...)

ووفقاً لذلك القرار، أتشرَّف بأن أُحيل هذا الطلب لالتماس رأي استشاري إلى المحكمة الدولية، عملاً بالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والمادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية.

أتشرَّف كذلك بأن أعلمكم بأنه، عملاً بالمادة 131 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية، أرفقت طيه الوثائق التالية: [...]

وقد عيَّنت [*السيدة ...../السيدة ...*] بصفة ممثل في هذه الإجراءات.

ويُرجى توجيه كل المراسلات بخصوص هذه القضية إلى العنوان التالي: [*عنوان الهيئة أو الكيان*].

وتقبلوا الاحترام

[*التوقيع*]